
هل يجوز لمن كان في مواجهات جهاد أعداء الدين أن يفطر في نهار رمضان

بسم الله الرحمن الرحيم

هل يجوز لمن كان في مواجهات جهاد أعداء الدين أن يفطر في نهار رمضان

الجهاد لله و الصلاة و السلام على **رسول الله** ، أمّا بعد: فمن قدر منهم على الصوم لا يجوز له أن يفطر؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185] ، ومن عجز عنه لهشقة جهاد الأعداء؛ فله أن يفطر ويقضي ما أفطره في حال سعيته بعد رمضان؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه في غزوة الفتح و كانت في رمضان: «إِنْكُمْ مَصْبُوحُ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَافْطَرُوا» أخرجه مسلم، وبالله التوفيق.

يحيى بن علي الحجوري

الأربعاء 9 رمضان 1442 هجرية

